ولم يجد على رأس ذكره شيئا ثم عركه فخرج منه شي يدل على انه كان في
المجرى فلا شي عليه فان هذا حدث حصل بعد الصلاة **فصل** الصبية قبل
بلوغها غير مكلفة فاذا وطيت اغتسلت وصلت وجميع ما تفعله من
الطاعات فهو نافلة وليس بفريضة **فصل** اذا كان الما كثيرا ووردت عليه
نجاسة تغيرت لونه او طعمه او ريحه لم يجز الوضو به اجماعا **فصل** اذا
استيقظ الرجل من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو فان غلب على ظنه
انه مني وجب الغسل وان شك فالورع ان يغتسل وان لم يعرف من اي نوم
فمذهب مالك يعيد الصلوات من يوم غسل الثوب ولبسه ومن يوم لبسه
ان كان جديدا فيبتدي من اول نومة نامها فيه احتياطا وعند الشافعي يعيد
من اقرب نومة نامها **فصل** لبن البغال والحمير والخيل نجس عند الشافعي قياسا
على ابوالها وعند مالك فيه خلاف فمن راى انه طاهر قاسه على عرقها والله اعلم
فصل اذا نام الجالس متربعا لم ينتقض وضوءه في مذهب الشافعي ومذهب مالك
ان طال وثقل نومه انتقض وان كان خفيفا قصيرا فلا شي عليه **فصل**
اذا غسل ثوب من النجاسة وبقي طبع لونها لم يضر وان اجتهد وبقيت الرايحة
لم يضر قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصل النية في الوضو والغسل ليست بفرض عند ابي حنيفة ويصح عنده من غير نية

المعلوم من مذهب الشافعي اذا شك بلل وتذكر انه المني او غيره تخير

فائدة عظيمة لنا وضوء تصح الصلاة به ووضوء لا تصح الصلاة به [illegible] السعي للمشتغل [illegible] والجماع للجنازة والسعي للعيدين

[illegible]

لأن المراد بالطهارة النظافة وقد حصلت ونية الصلاة عند فريضة
لكن يشترط مقارنتها للتكبير فلو نوى الصلاة وبقي واقفا يفكر في شي ثم
ثم كبر صحت صلاته ومذهب مالك يجزي في الوضو والغسل النية التي خرج بها
من بيته وانها الى الما ومذهب الشافعي لا بد من النية عند الشروع في ذلك كله
واختلاف العلما رحمة والوسوسة مرض يدخل على العقل **فصل** اذا اخذ الندا
الذي على العشب وجمع في وعا وتوضا به صح مع وجود الما وعدمه فانه ما
مطلق طاهر مطهر بلا خلاف قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا واما
مسحه باليد فانه يكفي في مسح الراس والخف ولا يكفي في الغسل الا ان يجمع ويغتسل به
فصل اذا كان الرجل في ارض فيها عشب واراد ان يقلع العشب ملكه او في ارض
مباح فله ان يتيمم على طين لين عند مالك فيمسح يديه بلطافة ويتيمم ويجوز ان نقلع الطين
حتى ينكشف التراب **فصل** يجوز مس كتاب التفسير بغير وضو بخلاف المصحف الا اذا كان التفسير
بين سطوره او في حواشيه **فصل** اذا غسل ثوبا نجسا في حوض او لقان او ما
قليل دون القلتين وطار شي من الما على ثيابه فان هذه المسئلة تبنى على الخلاف
في الما القليل اذا اصابته نجاسة لم تغيره فمذهب مالك انه طاهر وانه
لا يتنجس حتى يتغير الا انه عنده مكروه لاجل اختلاف العلما وان ابا حنيفة
والشافعي واحمد يرون بنجاسة القليل اذا اصابته نجاسة لم تغيره ويرون
ان الثوب النجس اذا وضع في الما القليل تنجس الما ولم يطهر الثوب وانما الغسل

قوله تيمم على الطين جاز والا ان كان الغبار م